



الرقم: ٦١٥/ع-١٤  
التاريخ: ١٤٣٣/٣/١٤ هـ  
المرفقات: لا يوجد

نوع الطلب	مقام جذا
موضوع الطلب	رسوليات اللحوم المبردة مخالفة لمواصفة القياسية الخليجية

المحترم  
سعادة أمين عام الغرفة التجارية والصناعية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إحاطاً لخطابنا رقم (٢١٠٦/ع-١٤) وتاريخ (١٤٣١/٥/١٢ هـ) المبني على خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٧١١/ع) بتاريخ (١٠/٥/١٤٣١ هـ) بخصوص متطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بالأغذية .

نفيدكم بأنه وردنا خطاب الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٧٦/ع) بتاريخ (١٩/١/١٤٣٣ هـ) بخصوص المستوردات الغذائية التي ترد إلى المملكة ، نود الإحاطة أنه في إطار المتابعة المستمرة لما يرد إلى المملكة من منتجات غذائية لوحظ عند الفحص من قبل المختصين في الهيئة أن غالبية إرساليات اللحوم المبردة مخالفة للمواصفة القياسية الخليجية (م.ق.خ رقم ١٩٩٤/٣٢٣م اشتراطات عامة لنقل وتخزين الأغذية المبردة والمجمدة) ، والمواصفة القياسية الخليجية (م.ق.خ رقم ١٩٩٨/٩٩٧م لحوم البقر والجاموس والضأن والماعز المبردة والمجمدة) ، نظراً لارتفاع درجة حرارتها وعدم نفلها طبقاً لمتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة .

وتحقيقاً للمصلحة العامة وحرصاً على سلامة الأغذية والتي تسعكس بالثالي على صحة وسلامة المستهلك ، وحفاظاً على رؤوس الأموال



الوطنية وتلافى تعرض تلك الأصناف من المستوردات للرفض وعدم السماح لها بالدخول لأسواق المملكة من قبل الهيئة .

عليه نأمل الإطلاع والإحاطة والنشر في لوحات الإعلانات ومجلة الغرفة والتعميم على ذوي العلاقة من المستوردين وذوي العلاقة والمهتمين من منتسبيكم بالآتي:

١. الالتزام والتقيّد التام بمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بالأغذية .

٢. الالتزام والتقيّد التام بمتطلبات المواصفة القياسية الخليجية (م.ق.خ. رقم ١٩٩٨/٩٩٧م لحوم البقر والجاموس والضأن والماعز المبردة والمجمدة) ، وبخاصة ما ورد في البند رقم (٥/٢/٨) والذي ينص على (أن تكون وسائل النقل مجهزة بحيث يمكن تعليق ذبائح وأنصاف وأرباع اللحوم المبردة أو يتم وضعها على طاولات مناسبة) وكذلك البند رقم (٦/٢/٨) والذي ينص على ( ألا تزيد درجة حرارة اللحوم المبردة أثناء النقل على (-٥،٠-١) م وأن تترك مسافات تسمح بتهوية جيدة بين الذبائح أو اللحوم المبردة).

٣. الالتزام والتقيّد بمتطلبات المواصفة القياسية الخليجية (م.ق.خ. رقم ١٩٩٤/٢٢٣م اشتراطات عامة لنقل وتخزين الأغذية المبردة والمجمدة) ، وبخاصة ما ورد في البند رقم (٤/٢/٤) والذي ينص على (أن تزود وسيلة النقل بمقياس درجة حرارة يعطي قراءة ممثلة لدرجة حرارة حيز الشحن على أن يكون مؤشره في مكان يسهل قراءته من الخارج) ، وكذلك البند رقم (٥/٢/٤) الذي ينص على



(أن تزود وسيلة النقل بمسجل لدرجة الحرارة للتسجيل بصفة مستمرة على أن تحفظ بياناتها لفترة كافية للرجوع إليها) ، على أن يبدأ بتسجيل الحرارة منذ تحميل اللحوم المبردة في الحاوية حتى وصولها إلى مستودعات المستورد).

٤. أن يتم تبريد الحاوية مسبقاً قبل التحميل بوقت كاف وإن تتم عملية التحميل والتزليل بأسرع ما يمكن وألا يتم إيقاف جهاز التبريد أثناء التحميل والتزليل حتى وصولها إلى مستودعات المستورد .

٥. سوف يتم منح المستوردين مهلة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا التصميم ، علماً بأنه لن يتم فسخ أي لحوم مبردة غير مستوفية لمتطلبات المواصفات القياسيتين الخليجتين المشار إليهما أعلاه بعد إنقضاء هذه المهلة ، وتهيب الهيئة العامة للغذاء والدواء بمستوردين للمواد الغذائية ضرورة تضمين تعاقباتهم للاستيراد بنص يضمن حقوقهم كاملة تجاه المصدر في حال ثبوت عدم مطابقتهم مستورداتهم من المواد الغذائية للمواصفات القياسية المعتمدة أو عدم صحة الشهادات المصاحبة لها، وسوف يكون المستورد مسؤولاً في حال المخالفة لتلك المواصفات .

وتقبلوا وافر التحية والتقدير،

مساعد الأمين العام لشئون الغرف

أحمد بن حسين السماعيل